

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الحمد لله العادل في حكمه، القاضي بين عباده بعمه، أحمد على حكمه
 وقضى واستقر عليها البرهان مضي وشهدان لا اله الا الله وحده
 لا شريك له الذي من توكل عليه كفاه، واستهدان سيدنا محمد عبده
 ورسوله صلى الله عليه وآله واصحابه السقا الفقاء صلاة
 ينالها قائلها في الدنيا والآخرة ما يتمناه **واعلم** فلما اتيت
 بالقضا وجري الحكم ومضي احب ان اجمع مختصر في الاحكام مستجيبا
 من كتب ساداتنا العلماء الاعلم ذكر فيه ما يكسر وقصده بين الائمة
 على وجه الاتقان والاحكام ليكون عوننا للحكام على فصل القضايا
 والاحكام وربته على تله بين فصل **الاول** في اداب القضا
 وما يتعلق به **الثاني** في انواع الدعوى والبيان **الثالث**
 في الشهادة **الرابع** في الوكالة والكفالة والحوالة **الخامس** في الخلع
 السادس

السادس في اقرار المسامح في الودعة **الثامن** في العارية **التاسع**
 في انواع الغنا **العاشر** في الوقف **الحادي عشر** في الغنم **والثانية عشر**
 والعشمة **الثانية عشر** في الاكراه **والثالثة عشر** في الكفاح **الرابع**
عشر في الطلاق **الخامس عشر** في العقاق **السادس عشر** في الامتياز
السابع عشر في البيوع **الثامن عشر** في العاجرة **التاسع عشر** في الهبة
العشرون في الرهن **الحادي والعشرون** في كراهية **الثاني**
والعشرون في الصيد والذبائح **والاخيصة الثالثة والعشرون**
 في الجنامات والديات والحدود **الرابع والعشرون** في الشرب و
 والمزاجعة **والمساقاة الخامسة والعشرون** في الخيطان وما يتعلق به
السادس والعشرون فيما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون له
 من المسلم **الثامن والعشرون** في الوصايا **التاسع والعشرون**
 في الفرائض **الثلاثون** في مسائل شتى وهو الختام وقد نعتت كتبنا
 بالجملي بقوم الذي لا ينام وهو الموقوف بمنه وكرمه **الفصل الاول**
 في اداب القضا وما يتعلق به من اقول وجاهد التوفيق **القضا** في اللغة
 عبارة عن اللزوم وهو السمي القاضى قاضيا لان يلزم الناس في الشريع
 يراد بالقضا فصل الخصومات وقطع المنازعات **ويجوز** تقليد القضا
 من السلطان العادل والحاكم لما العادل فان الذي يصلي اليه لم يعب
 معاذ الا اليه من قاضينا وولي عثمان ابوالرشيد على كثر امير **واما** الخابر
 فلا بد الصحابة فقلدهم الاعمال من معاوية رضي الله عنه بعد
 ان كانه الخلافة مع علي كرم الله تعالى وجهه وكان الخوارج على **واما**
 يجوز التقليد من السلطان الجائر اذا كان يحكم من القضا حتى ما